
سياسة الاستثمار لمؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية 27.75









بة الاستثمار	اسم الوثيقة		
إعداد وتحديث ومراجعه	تاريخ الإصدار	الإصدار	المرقم
إدارة الجودة والحوكمة	۷/۱۰/۲م	الاول	(سیاسة -ح - ۱۰)
۲۰۲٤/۱ ۲۶			تاريخ الاعتماد
تحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد عبر استثمارات مسؤولة تعزز العوائد لدعم مشاريع المؤسسة وضمان أثرها المستدام			الهدف

اعتماد مجلس أمناء المؤسسة تم الموافقة على نظام الرقابة الداخلية، وجرى توقيع أعضاء مجلس الأمناء على ذلك في اجتماع المجلس (٢٤)



اسم العضو	م	اسم العضو	م
فيصل عبد المنعم الراشد	0	عبد المنعم راشد الراشد	١
خلود محمد الموسى	٦	نورة عبد المنعم الراشد	۲
خالد عبد المنعم الراشد	٧	راشد عبد المنعم الراشد	٣
		راكان عبد المنعم الراشد	٤



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عملية الاستثمار في مؤسسة عبد المنعم الراشد الإنسانية، بما يحقق الاستدامة المالية، ويعزز العوائد الاستثمارية للمؤسسة مع ضمان إدارة المخاطر بكفاءة. كما تتضمن السياسة آليات التعامل مع العوائد الناتجة عن الدورات التدريبية المقدمة من الفاب لاب، دار نورة الموسى، ومركز الإبداع والابتكار، وتحديد كيفية استثمار الفوائض النقدية وترشيد النفقات.

المادة الأولى: أهداف الاستثمار

- ١. تعزيز الاستدامة المالية للمؤسسة من خلال تنويع مصادر الإيرادات.
- ٢. ضمان تحقيق عوائد مالية مستقرة ومتنامية لدعم مشاريع وبرامج المؤسسة.
 - ٣. المحافظة على الأصول وتنميتها وفق أفضل الممارسات الاستثمارية.
 - إدارة المخاطر بفعالية لضمان عدم التأثير السلبي على أنشطة المؤسسة الأساسية.

المادة الثانية: استثمار الفوائض النقدية

- 1. يجوز للمؤسسة استثمار الفائض من السيولة في مشاريع استثمارية أو وقفية تحقق عوائد مستقرة، مع ضمان توفر السيولة الكافية للالتزامات التشغيلية.
 - ٢. يُشترط قبل أي استثمار إعداد دراسة جدوى شاملة تغطي كافة الجوانب الاقتصادية والشرعية والقانونية، وتقييم المخاطر المتوقعة.
 - ٣. يجب أن تكون الاستثمارات في قطاعات ذات مخاطر منخفضة إلى متوسطة، مع تجنب المجالات ذات المخاطر العالية.

المادة الثالثة: آلية التعامل مع عوائد الدورات التدريبية

- ١. يتم تخصيص العوائد الناتجة عن الدورات التدريبية المقدمة من الفاب لاب،
 دار نورة الموسى، ومركز الإبداع والابتكار لدعم تطوير هذه الكيانات وتعزيز أنشطتها.
- ٢. لا يجوز استخدام هذه العوائد في تغطية نفقات تشغيلية أخرى خارج نطاق الكيانات المذكورة.
 - ٣. يتم إعادة استثمار نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من العوائد في تحسين وتطوير البرامج التدريبية والمرافق ذات الصلة.







المادة الرابعة: ضوابط الاستثمار


- ١. الاستثمار في الأدوات المالية والصناديق الاستثمارية التي تتمتع بسجل أداء مستقر، مع مراعاة الضوابط الشرعية.
 - ٢. تجنب الاستثمارات في المجالات غير المسموح بها شرعًا أو قانونًا.
- ٣. الحفاظ على توازن بين السيولة المتاحة والاستثمارات طويلة الأجل لضمان الاستدامة المالية
 - ٤. تخصيص نسبة محددة من العوائد الاستثمارية لإعادة استثمارها في نفس المشروع لضمان نموه واستدامته.

المادة الخامسة: إدارة النقد واستثمار الفائض


- ١. يتم الاحتفاظ بسيولة كافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر.
- ٢. استثمار الفائض النقدي في أدوات مالية آمنة، مثل الودائع البنكية والصناديق الاستثمارية منخفضة المخاطر
 - ٣. لا يجوز استثمار الأموال المخصصة لمشاريع معينة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الداعمة، مع ضمان عدم تأخير تنفيذ المشروع.

المادة السادسة: إجراءات ترشيد النفقات

- ١. اعتماد مبدأ الإنفاق الفعّال، بحيث يتم تقييم أي مصروف وفق معايير العائد و الفائدة للمؤسسة.
- ٢. مراجعة دورية للنفقات التشغيلية بهدف تحسين كفاءة الاستخدام وتجنب الهدر المالي.
 - ٢. تبني استراتيجيات رقمية وتقنيات حديثة لتقليل التكاليف التشغيلية وزيادة الانتاجية
 - ٤. تشجيع ثقافة الترشيد بين الموظفين عبر برامج توعوية حول أهمية الكفاءة المالية









المادة السابعة: المادة السابعة: سياسات وإجراءات تملك الأصول و الأو قاف

- ١. يجوز للمؤسسة تملك الأصول الاستثمارية والعقارية التي تحقق أهدافها المالية والاجتماعية، مع ضمان عدم تعارضها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٢. يخضع أي قرار شراء أو تملك للأصول لدراسة جدوى شاملة وموافقة مجلس الأمناء لضمان تحقيق أعلى عوائد ممكنة.
- ٣. يتم تسجيل جميع الأصول باسم المؤسسة وفق الإجراءات القانونية المعتمدة، مع توثيق كافة العقود والضمانات ذات الصلة.
 - ٤. تلتزم المؤسسة بإدارة الأوقاف بكفاءة من خلال وضع خطط استثمارية وإضحة، تضمن تحقيق الاستدامة المالية وتعظيم الأثر الاجتماعي.
 - ٥. يتم تخصيص نسبة من عوائد الأوقاف لإعادة تنميتها وتطويرها لضمان استدامة مو ار د المؤسس


المادة الثامنة: الحوكمة والشفافية

- ١. تخضع جميع الاستثمارات لمعايير الحوكمة والامتثال المالي المعتمدة من الجهات الرسمية.
 - ٢. يتم تقديم تقارير دورية عن الأداء الاستثماري لمجلس الأمناء لضمان الشفافية
- ٣. تخضع القرارات الاستثمارية للمراجعة الدورية من قبل لجان متخصصة لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

- ٦. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري قائم إلا بعد مراجعة جميع الآثار المالية واتخاذ القرار من قبل مجلس الأمناء.
- ٧. في حال وجود حاجة ملحة الاستخدام العوائد الاستثمارية في مشاريع رئيسية، يتم اتخاذ القرار من قبل مجلس الأمناء وفق ضوابط محددة.
 - ٨. يتم تحديث هذه السياسة بشكل دوري لضمان توافقها مع الأهداف الاستر اتيجية والتطورات الاقتصادية.









جدول التعديلات						
القائم بالتعديل	وصف التعديل	التاريخ	الإصدار	م		
7						
				١		
				۲		
				٣		
-				٤		
-						
			_ 1 _	o		
		-				
_ =						